

وسائل الشيعة

[323] أبواب حد المرتد 1 - باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه، وذكر جملة من أحكامه (34863) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: ومن جحد نبيا مرسلًا نبوته وكذبه فدمه مباح، قال: فقلت: أ رأيت من جحد الأمام منكم ما حاله ؟ فقال: من جحد إمامًا من أئمة، وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام، لأن الإمام من أئمة ودينه من دين أئمة، ومن برئ من دين أئمة فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال، إلا أن يرجع ويتوب إلى أئمة مما قال، وقال: ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال. (34864) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعًا، عن ابن محبوب، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن _____ أبواب حد المرتد الباب 1 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 4: 76 / 236. 2 - الكافي 7: 256 / 1. (*)
